

## المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

### الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة

١- "العلاقات الرسمية" امتياز يُمنح للمجلس التنفيذي أن يمنحه للمنظمات غير الحكومية والرابطات التجارية الدولية والمؤسسات الخيرية التي شاركت ولا تزال تشارك مشاركة مستمرة ومنهجية<sup>١</sup> لخدمة مصلحة المنظمة. وتتماشى أهداف كل هذه الكيانات وأنشطتها مع روح دستور المنظمة وأغراضه ومبادئه كما تسهم إسهاماً يُعتمد به في النهوض بالصحة العمومية.<sup>٢</sup>

٢- ووفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول،<sup>٣</sup> تكون الكيانات ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة دولية من حيث عضويتها و/ أو نطاقها، ويكون لها دستور أو وثيقة أساسية مماثلة، ومقر رئيسي دائم، وجهاز رئاسي، وهيكل إداري، وقيد يحدّث بانتظام في سجّل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول الذي تقدم جميع المعلومات اللازمة عن الطابع الخاص بالجهة الفاعلة غير الدولة وأنشطتها من خلاله.

٣- وتستند العلاقات الرسمية إلى خطة ثلاثية السنوات للتعاون مع المنظمة تشترك الجهة الفاعلة والمنظمة في وضعها والموافقة عليها، ومنظمة وفقاً لبرنامج العمل العام والميزانية البرمجية وبما يتواءم مع إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. ويجب أن تكون هذه الخطط غير معنية بالشواغل ذات الطبيعة التجارية أو المرتبطة بتحقيق الربح.

٤- وينبغي ملاحظة أن المقرر الإجمالي م ت ١٣٩ (٢) (٢٠١٦) الذي اعتمد متابعاً للقرار ج ص ع ٦٩-١٠ (٢٠١٦) بشأن إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، نص على حل اللجنة الدائمة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي كانت سابقاً تصدر توصياتها إلى المجلس بشأن طلب المنظمات غير

١ وفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول (الوثيقة ج ص ع ٦٩/٢٠١٦/١/سجلات/١، الملحق ٥)، يُعرف ذلك بأنه مشاركة منهجية تستمر لمدة سنتين على الأقل وفقاً لما هو موثق في سجّل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول، ويُثبت تقييم كلا الطرفين أنها تحقق فائدة متبادلة. ولا يُعد الاقتصار على مشاركة كل طرف في اجتماعات الطرف الآخر مشاركة منهجية (الفقرة ٥٠). وقد تتطوي المشاركة المستدامة والمنهجية للمنظمات غير الحكومية العاملة بشأن قضايا الصحة العالمية على إجراء البحوث والاضطلاع بالدعوة النشطة فيما يتعلق باجتماعات المنظمة وسياساتها وقواعدها ومعاييرها. ويمكن النظر في إقامة علاقات رسمية مع تلك المنظمات غير الحكومية على أساس مرور ثلاث سنوات على الأقل من اضطلاع المنظمات المذكورة بالأنشطة ووضعها لخطط عملها مستقبلاً بشأن إجراء البحوث والدعوة فيما يخص قضايا الصحة العمومية العالمية (الفقرة ٥٣).

٢ توضح الفقرات ٥٠-٦٦ من إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول (الوثيقة ج ص ع ٦٩/٢٠١٦/١/سجلات/١، الملحق ٥) القواعد والإجراءات الخاصة بالعلاقات الرسمية.

٣ انظر الوثيقة ج ص ع ٦٩/٢٠١٦/١/سجلات/١، الملحق ٥.

الحكومية الدخول في علاقات رسمية مع المنظمة. ووفقاً للإطار، تكلف لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس في دورتها التي تعقد في كانون الثاني/يناير، بالنظر في الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة وإصدار التوصيات إلى المجلس بشأن ما يلي: الاقتراحات بشأن قبول دخول جهات فاعلة غير الدول في علاقات رسمية؛ واستعراض التجديد للجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية؛ والاقتراحات بشأن إرجاء الاستعراض؛ والاقتراحات بشأن تعليق أو إنهاء حالة العلاقات الرسمية.

٥- وستقوم المنظمة في أثناء تطبيقها لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وتوسعها في النسخة الدائمة من سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول بحلول جمعية الصحة العالمية السبعين، بتحديد أيضاً أي من السياسات الأربع المعينة (أي تلك التي تتعلق بالمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية) ستطبق على كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول. وفي حال لم تعد أي جهة من الجهات الفاعلة غير الدول مؤهلة للمشاركة في علاقات رسمية مع المنظمة، ستنصل بها الأمانة للسماح لها بأن تقرر إذا ما كانت ترغب في تعديل سياساتها أو تصريف شؤونها أو تمويلها بحيث تتأهل من جديد، وإلا تقدم الأمانة اقتراحاً بوضع حد للعلاقات الرسمية مع هذا الكيان، لينظر فيه المجلس في دورته الثانية والأربعين بعد المائة.

٦- ومن أجل دعم المجلس في سعيه إلى النهوض بولايته الخاصة بالعلاقات الرسمية، تناولت الأمانة الطلبات المقدمة من الجهات الفاعلة غير الدول للدخول في علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية والجهات التي تخضع للاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات في دورة المجلس الأربعين بعد المائة، بالفحص والتقييم لضمان استيفائها للمعايير المحددة والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. وفي هذا الصدد، تم إيلاء العناية الواجبة وإجراء تقدير المخاطر فيما يتعلق بكل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول، والتحقق من القيود في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول ومن الوثائق الداعمة ذات الصلة المقدمة. وفضلاً عن ذلك، فقد فُحصت التقارير الخاصة بالتعاون خلال السنوات الثلاث الماضية (٢٠١٤-٢٠١٦) والخطط التي اتفق عليها الطرفان للتعاون خلال السنوات الثلاث القادمة (٢٠١٧-٢٠١٩).

٧- والمجلس مدعو استناداً إلى العناصر السالفة الذكر، إلى النظر في الطلبات المقدمة من خمس من الجهات الفاعلة غير الدول للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة وإلى استعراض التعاون مع ٧٤ من الجهات الفاعلة غير الدول في سياق استعراضها الذي يُجرى كل ثلاث سنوات.

### الطلبات المقدمة للدخول في علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية

٨- وفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، يُعد المجلس مسؤولاً عن اتخاذ القرار بشأن قبول دخول منظمات في علاقات رسمية مع المنظمة.<sup>١</sup> ويجوز للمدير العام أن يقترح قبول دخول منظمات دولية غير حكومية ومؤسسات خيرية ورابطات تجارية دولية في علاقات رسمية مع المنظمة.

٩- وقد استعرضت الأمانة الطلبات المقدمة للدخول في علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية لضمان استيفائها للمعايير المحددة والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

١ انظر الوثيقة جصع/٢٠١٦/٦٩/سجلات/١، الملحق ٥، الفقرة ٥٤.

١٠- ونتيجة للاستعراض اتضح أن الطلبات المقدمة من الكيانات التالية تستوفي المعايير المحددة، وهي معروضة على المجلس كي ينظر فيها: مؤسسة بيل وميليندا غيتس؛ ومؤسسة التحديات الكبرى بكندا؛ ولجنة الإنقاذ الدولية؛ والمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة؛ ومؤسسة فريد هالوز.

١١- وقد استكملت هذه الكيانات الخمسة قيودها في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول. ويرد موجز عن كل كيان من الكيانات المقدمة للطلبات، يوضح مشاركتها مع المنظمة خلال السنوات الثلاث الماضية وتعاونها المقرر معها في السنوات الثلاث القادمة، في الملحق ١.

ألف: الإجراء المقترح: الإحاطة علماً بالتقارير والنظر في قبول دخول مؤسسة بيل وميليندا غيتس، ومؤسسة التحديات الكبرى بكندا، ولجنة الإنقاذ الدولية، والمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة، ومؤسسة فريد هالوز، في علاقات رسمية مع المنظمة.

### استعراض الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقة الرسمية مع المنظمة الذي يُجرى كل ثلاث سنوات

١٢- وفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول،<sup>١</sup> يستعرض المجلس من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له، التعاون مع كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول التي دخلت في علاقات رسمية، كل ثلاث سنوات ويقرر ما إذا كان من المستحسن الإبقاء على العلاقات الرسمية مع المنظمات أو إرجاء القرار بشأن الاستعراض إلى العام التالي. ويوزع استعراض المجلس للجهات الفاعلة غير الدول على فترة ثلاث سنوات بحيث يجري استعراض ثلث الكيانات التي دخلت في علاقات رسمية كل عام.

١٣- ويجوز للمجلس أن يضع حداً للعلاقات الرسمية إذا اعتبر أن العلاقات لم تعد ملائمة أو ضرورية تبعاً لتغير البرامج أو لظروف أخرى. وبالمثل، يجوز للمجلس تعليق العلاقات الرسمية أو وضع حد لها إذا لم تعد منظمة ما تستوفي المعايير المنطبقة لدى إقامة تلك العلاقات أو أخفقت في تحديث المعلومات الخاصة بها والتبليغ عن التعاون في سجل الجهات الفاعلة غير الدول أو أخفقت في القيام بدورها في برنامج التعاون المتفق عليه.<sup>٢</sup>

١٤- واشتمل استعراض التعاون مع الجهات الفاعلة غير الدول خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، ٧٤ كياناً.<sup>٣</sup> وقد استعرضت الأمانة هذه الجهات الأربع والسبعين وتعاون المنظمة معها، مع مراعاة التقارير الخاصة بالتعاون السابق، والخطط المقترحة للتعاون في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، والقيود المحدثة في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول، وحصائل العناية الواجبة وتقدير المخاطر.

١٥- وتقتراح الأمانة النظر في استمرار العلاقات الرسمية مع ٥٨ جهة من هذه الجهات الأربع والسبعين. فقد أكدت التقارير بشأن التعاون السابق مع هذه الجهات الفاعلة غير الدول، أن أوجه التعاون المتفق عليها قد نُفذت، وأن الخطط التي اتفق عليها الطرفان للتعاون في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ قد وُضعت. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الجهات الفاعلة غير الدول قد استوفت المعايير، بما في ذلك تحديث قيودها في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول.

١ انظر الوثيقة جصع ٢٠١٦/٦٩٤/سجلات/١، الملحق ٥، الفقرة ٦٤.

٢ انظر الوثيقة جصع ٢٠١٦/٦٩٤/سجلات/١، الملحق ٥، الفقرة ٦٦.

٣ نص المقرر الإجرائي مت ١٣٨ (٤) (٢٠١٦) على إرجاء القرار بشأن استعراض ست من الجهات الفاعلة غير الدول إلى دورة المجلس الأربعين بعد المائة. وهذه الكيانات الستة مدرجة في الاستعراض الحالي للأربع والسبعين جهة من الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقة الرسمية مع المنظمة.

١٦- وترد قائمة بهذه الجهات الفاعلة غير الدول الثماني والخمسين التي يمكن النظر في استمرار العلاقات الرسمية معها، في الملحق ٢، إلى جانب وصف قصير للخطط المتفق عليها للتعاون في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، بما يتواءم مع برنامج العمل العام الثاني عشر للمنظمة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ والميزانية البرمجية، وبما يتماشى مع اللوائح المنصوص عليها في إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

**باء: الإجراء المقترح: الإحاطة علماً بالتقرير والإشادة بالجهات الفاعلة غير الدول الثماني والخمسين المدرجة في الملحق ٢ لاستمرار مساهمتها في تحقيق أهداف المنظمة والإبقاء على علاقاتها الرسمية مع المنظمة.**

١٧- واستناداً إلى الاستعراض الذي أُجري، وحرصاً على عدم تقويض التعاون القائم مع الجهات التالية، تقترح الأمانة النظر في إجراء اتخاذ القرار بشأنها إلى دورة المجلس الثانية والأربعين بعد المائة.

١٨- **التحالف الدولي للنساء: المساواة في الحقوق والمساواة في المسؤوليات، والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمهنيات، ورابطة الطبيبات الدولية.** نظراً لأهمية التعاون في مجالات المساواة بين الجنسين والإنصاف وحقوق الإنسان المتعلقة بعمل المنظمة، تقترح الأمانة النظر في إجراء اتخاذ القرار المتعلق باستعراض هذه الكيانات إلى دورة المجلس الثانية والأربعين بعد المائة. ونظراً لقلّة عدد الموظفين في برنامج المنظمة، كان التواصل بين المنظمة وهذه الكيانات محدوداً خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٩- **الاتحاد الدولي للإعاقة، والجمعية الدولية للحبل الشوكي، والمنظمة الدولية لإعادة التأهيل، والرابطة الإيطالية لأصدقاء راعول فولرو، والاتحاد العالمي للصم.** نظراً لأن خطة عمل المنظمة بشأن برنامج التأهيل تُعاد صياغتها حالياً، تقترح الأمانة النظر في إجراء اتخاذ القرار المتعلق باستعراض هذه الكيانات إلى دورة المجلس الثانية والأربعين بعد المائة. وسوف تُناقش مجالات عمل المنظمة ذات الصلة ويُتخذ قرار بشأنها في بداية عام ٢٠١٧، ما سيساعد على تحديد الإجراءات والمنجزات في خطة التعاون مع هذه الجهات الفاعلة غير الدول.

٢٠- **الرابطة الأوروبية للأدوية الجينية.** قدمت هذه الرابطة التي تغيّر اسمها إلى "أطباء من أجل أوروبا"، تقريراً عن التعاون السابق. ونظراً لأهمية التعاون في مجال الأدوية الجينية المتعلقة بعمل المنظمة، تقترح الأمانة إتاحة المزيد من الوقت للسماح بالنظر في وضع خطة تعاون مشتركة على الصعيد المؤسسي الأنسب لعمل المنظمة، ومن ثم تقترح إجراء اتخاذ القرار المتعلق باستعراض هذه الرابطة إلى دورة المجلس الثانية والأربعين بعد المائة.

٢١- **مؤسسة الإنسولين الدولية.** تقترح الأمانة إجراء اتخاذ القرار المتعلق باستعراض التعاون مع المؤسسة إلى دورة المجلس الثانية والأربعين بعد المائة، لإتاحة الوقت الكافي للنظر في وضع خطة أشمل للتعاون معها. وقد أدت عملية إعادة الهيكلة داخل برنامج المنظمة، بما في ذلك إدخال تغييرات على الملاك الوظيفي، إلى الحد من التواصل بين المنظمة والمؤسسة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٢- **الاتحاد الدولي للإرشاد والتثقيف الصحي.** تحقيقاً للاستفادة من حصائل المؤتمر العالمي التاسع المعني بالتهووس بالصحة الذي انعقد في شانغهاي بالصين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، تقترح الأمانة إجراء القرار المتعلق باستعراض التعاون مع الاتحاد الدولي للإرشاد والتثقيف الصحي إلى دورة المجلس الثانية والأربعين بعد المائة. ويُقترح التأجيل من أجل تعزيز خطة التعاون والأنشطة المشتركة في مجال تعزيز الصحة.

جيم: الإجراء المقترح: الإحاطة علماً بالتقارير والنظر في إرجاء القرار المتعلق بالاستعراض إلى دورة المجلس الثانية والأربعين بعد المائة للكيانات التالية: الرابطة الأوروبية للأدوية الجنيسة؛ الاتحاد الدولي للإعاقة؛ التحالف الدولي للنساء: المساواة في الحقوق والمساواة في المسؤوليات؛ والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمهنيات؛ مؤسسة الإنسولين الدولية؛ الجمعية الدولية للحبل الشوكي؛ الاتحاد الدولي للإرشاد والتثقيف الصحي؛ الرابطة الإيطالية لأصدقاء راعول فولرو؛ رابطة الطبيبات الدولية؛ المنظمة الدولية لإعادة التأهيل؛ الاتحاد العالمي للصم.

٢٣- وتقتراح الأمانة استناداً إلى الاستعراض الذي أُجري، النظر في وضع حد للعلاقات الرسمية مع الجهات الفاعلة غير الدول التالية.

٢٤- المنظمة الدولية لإدماج المعوقين. لم تتمكن الأمانة من التواصل مع المنظمة الدولية لإدماج المعوقين خلال العامين الماضيين، ولم تتلق تقريرها بشأن التعاون السابق ولا خطة التعاون، على الرغم من المحاولات المتكررة للتواصل معها.

٢٥- المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة. لم يقدم المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة الوثائق ذات الصلة التي تتعلق بهذا الاستعراض، بما في ذلك التقرير بشأن التعاون السابق وخطة التعاون، ولم يحدّث المعلومات الخاصة به في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول. ولا يرى هذا الكيان أن هناك مجالاً للتعاون مع المنظمة بما يتماشى مع برنامج عمله الحالي وأولوياته.

٢٦- لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، والرابطة العالمية للتأهيل النفسي والاجتماعي والرابطة العالمية للصحة الجنسية. لم تقدم هذه الكيانات الوثائق ذات الصلة التي تتعلق بهذا الاستعراض، بما في ذلك التقرير الخاص بالتعاون السابق و/أو خطة التعاون، ولم يحدّثا المعلومات الخاصة بهما في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول. وعلى الرغم من محاولات المنظمة المتكررة، لم يتسن للكيانين تقديم الوثائق اللازمة أو استكمال وضع خطط التعاون الوثيقة.

دال: الإجراء المقترح: المجلس مدعو إلى النظر في وضع حد للعلاقات مع الكيانات التالية: المنظمة الدولية لإدماج المعوقين؛ ولجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل؛ والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة؛ والرابطة العالمية للتأهيل النفسي والاجتماعي؛ والرابطة العالمية للصحة الجنسية.

١ في حال قبول التأجيل، فإنه لا يؤثر على دورة الاستعراض الثلاثية السنوات. وسوف يُجرى الاستعراض الثلاثي السنوات لهذه الجهات الفاعلة غير الدول في الدورة الثانية والأربعين بعد المائة للمجلس في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

## الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢٧- المجلس مدعو إلى النظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي:

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في التقرير الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقة الرسمية مع المنظمة، بما في ذلك استعراض ثلث الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقة الرسمية مع المنظمة،<sup>١</sup>

(١) قَرَّر:

(أ) قبول دخول المنظمات غير الحكومية التالية في علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية: مؤسسة بيل وميليندا غيتس؛ ومؤسسة التحديات الكبرى بكندا؛ ولجنة الإنقاذ الدولية؛ والمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة؛ ومؤسسة فريد هالوز؛

(ب) وضع حد للعلاقات الرسمية مع المنظمة الدولية لإدماج المعوقين؛ ولجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل؛ والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة؛ والرابطة العالمية للتأهيل النفسي والاجتماعي؛ والرابطة العالمية للصحة الجنسية.

(٢) أحاط علماً مع التقدير بتعاون الجهات الفاعلة غير الدول البالغ عددها ٥٨ جهة والواردة أسماؤها في الملحق ٢ للوثيقة م ت ٤٠/٤٢ وأثنى على استمرار تفانيها في العمل مع المنظمة، وقَرَّر الإبقاء على علاقاتها الرسمية مع المنظمة؛

(٣) أحاط كذلك علماً بالتقارير وبأن خطط التعاون لم يُتَّفَق عليها بعد، وقَرَّر إرجاء استعراض العلاقات مع الرابطة الأوروبية للأدوية الجينية؛ والاتحاد الدولي للإعاقة؛ والتحالف الدولي للنساء؛ والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمهنيات؛ ومؤسسة الإنسولين الدولية؛ والجمعية الدولية للحبل الشوكي؛ والاتحاد الدولي للإرشاد والتثقيف الصحي؛ والرابطة الإيطالية لأصدقاء راعول فولرو؛ ورابطة الطبيبات الدولية؛ والمنظمة الدولية لإعادة التأهيل؛ والاتحاد العالمي للصم، إلى دورة المجلس التنفيذي الثانية والأربعين بعد المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، حيث ينبغي حينئذ تقديم التقارير إلى المجلس بشأن خطط التعاون المتفق عليها وعن وضع العلاقات.

١ الوثيقة م ت ٤٠/٤٢.

## الملحق ١

### الطلبات المقترحة المقدمة من الجهات الفاعلة غير الدول للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة

١- **مؤسسة بيل وميليندا غيتس**. مؤسسة بيل وميليندا غيتس مؤسسة خيرية أنشأت في عام ٢٠٠٠، وتتخذ مقرها في سياتل بواشنطن، في الولايات المتحدة الأمريكية. وتعمل المؤسسة محلياً في الولايات المتحدة الأمريكية وفي شتى أنحاء العالم، وتتولى تمويل الأفكار الجديدة وتشجيع الشراكات الابتكارية في سبيل تحقيق عالم يتاح فيه للجميع أن يعيشوا حياتهم أصحاء ومنتجين. وتتمثل أهداف هذه المؤسسة فيما يلي: ضمان بقاء عدد أكبر من الأطفال والشباب على قيد الحياة وترعرعهم؛ وتمكين الأشخاص الأشد فقراً، ولاسيما النساء والفتيات؛ ومعالجة الأمراض المعدية التي تؤثر بصفة خاصة على الأشخاص الأشد فقراً؛ وحث الناس على العمل على تغيير العالم.

ويدير المؤسسة فريق القيادة التنفيذية الذي يتولى الإشراف على جهود المؤسسة. ويتألف هذا الفريق من أمناء المؤسسة والفريق التنفيذي. وتتلقى المؤسسة التمويل من صندوق مؤسسة بيل وميليندا غيتس، الذي أنشئ ككيان مستقل عن المؤسسة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ويتولى الإشراف على أصول المؤسسة.

#### الأنشطة المضطلع بها مع المنظمة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦

أسفرت مشاركة المؤسسة مع المنظمة عن العديد من أوجه التعاون على مدى عدة سنوات، بما في ذلك الفترة الخاضعة للاستعراض. واتسمت هذه المشاركة بطابع تمويلي، وتضمنت أيضاً توفير الدعم المتعلق بالدعوة والتواصل والمساعدة التقنية والخبرات وغيرها، في جميع مجالات عمل المنظمة الستة، مع التركيز بصفة خاصة على ما يلي: السل والملاريا وأمراض المناطق المدارية المهملة؛ والتغذية؛ ومكافحة التبغ؛ وصحة الأم والوليد والطفل؛ وخدمات المياه والإصحاح والنظافة؛ والالتهاب الرئوي؛ وتنظيم التكنولوجيات الصحية؛ واستئصال شلل الأطفال؛ والتصدي للفاشيات والأزمات؛ والإصلاح التنظيمي للمنظمة. فضلاً عن ذلك، فقد كانت المؤسسة من المشاركين النشيطين في الحوار الخاص بالتمويل في الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

#### الأنشطة المقررة للتعاون مع المنظمة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩

خلال السنوات الثلاث القادمة، سيجري تعميق التعاون وتعزيزه والتوسع في نطاقه. وفيما يتعلق بالأمراض السارية، سوف يستمر التعاون في سبيل دعم أنشطة المنظمة القائمة من قبيل المشروع الخاص الموسع للتخلص من أمراض المناطق المدارية المهملة في أفريقيا، وتعزيز المزيد من الشفافية في خصائص المنتجات المستهدفة لمكافحة الأمراض المدارية. وفيما يتعلق بالتغذية، سيستهدف التعاون أيضاً دعم عمل المنظمة بشأن تغذية الأمهات، والرضاعة الطبيعية، والتغذية التكميلية، والمغذيات الدقيقة، والوقاية من الهزال وتدابيره العلاجي. وفيما يتعلق بمكافحة التبغ، ستواصل المؤسسة دعم المنظمة في جهودها الرامية إلى النهوض بالسياسات التي تتماشى مع الاتفاقية الإطارية التي وضعتها بشأن مكافحة التبغ. كما ستستمر المؤسسة في دعم هدف المنظمة العام الذي يتمثل في الحد من وفيات الأمومة والأطفال والمواليد.

وفي الفترة الواقعة بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٩، سيستمر تلقي عمل المنظمة الخاص باستئصال شلل الأطفال لدعم المؤسسة، وسيولى المزيد من العناية والدعم لوقف انتقال فيروس شلل الأطفال. وسوف تحتاج المنظمة أيضاً إلى زيادة الدعم الموجه إلى التمنيع الروتيني لتعزيز المناعة في سبيل الحد من احتمالات عودة الفيروس إلى الظهور في المناطق حيث توقف انتقاله. فضلاً عن ذلك، سيلزم إجراء الترخيص بمزيد من الحساسية في سبيل الكشف عن فيروس شلل الأطفال بسرعة إذا عاد إلى الظهور.

وسوف يستمر التعاون أيضاً في سبيل دعم المنظمة في مجال التكنولوجيات الصحية، عن طريق التوسع في نطاقه ليشمل أقاليم (الإقليم الأفريقي وإقليم الأمريكتين) ومجالات أخرى مثل الإشراف على التجارب السريرية. وفيما يتعلق بالتصدي للفاشيات والأزمات، ستدعم المؤسسة أيضاً جهود المنظمة بتوفير المساهمات التقنية والتمويل والدعوة، من أجل تحسين قدرة البلدان على الصمود في مجال الكشف عن الطوارئ الصحية والاستجابة لها.

كما ستدعم المؤسسة جهود المنظمة في مجال إصلاح تصريف الشؤون، عن طريق تعزيز الشفافية (بدعم البوابة الإلكترونية الخاصة بالميزانية البرمجية مثلاً)، ودمج المنح (إدراج المنح في فئة وحيدة للحد من الجهود الإدارية)، والدعوة، والموارد المالية (مثل المشاركة في الحوار الخاص بالتمويل والمواعمة مع مبادئه).

### المعلومات الأخرى ذات صلة

وفقاً للمتطلبات التي ينص عليها إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، تتاح معلومات أخرى ذات صلة عن مؤسسة بيل وميليندا غيتس في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول.<sup>١</sup>

٢- **مؤسسة التحديات الكبرى بكندا.** سُجّلت مؤسسة التحديات الكبرى بكندا في عام ٢٠٠٨ وهي منظمة غير حكومية تدعم "الأفكار الجريئة العظيمة الأثر" (Bold Ideas with Big Impact®) في الصحة العالمية، وتركز على إنقاذ حياة المواليد، وإنقاذ العقول، والصحة النفسية العالمية، وفرط ضغط الدم، ووسائل التشخيص في مراكز الرعاية، عن طريق تمويل المبتكرين في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل.

وتتخذ مؤسسة التحديات الكبرى بكندا مقرها في تورونتو بكندا، وتدعم حالياً الأنشطة في أكثر من ٥٠ بلداً. ويدير المؤسسة مجلس إدارة مسؤول عن الإشراف على جميع عمليات مؤسسة التحديات الكبرى بكندا، وتوجيهها. وتمول المؤسسة في المقام الأول من قبل حكومة كندا، وتتلقى التمويل أيضاً من الهيئات الحكومية الأخرى والمؤسسات الخيرية.

### الأنشطة المضطلع بها مع المنظمة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦

تعاونت المنظمة ومؤسسة التحديات الكبرى بكندا تعاوناً وثيقاً بخصوص مجالي عمل محددين هما الصحة النفسية العالمية والنمو في مرحلة الطفولة المبكرة. وفي إطار تنفيذ أنشطة هذين البرنامجين، اضطلعت المنظمة بدور القيادة وأتاحت هيكلاً للإدارة وتجميعاً للمعارف واستراتيجية للتقييم وفرصاً لتنفيذ الأهداف وأطراً للتوسع وتحليلاً للحواظ واستثمارات مستهدفة ومشورة استراتيجية.

### الأنشطة المقررة للتعاون مع المنظمة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩

ستعمل مؤسسة التحديات الكبرى بكندا عن كثب مع المنظمة لإحراز التقدم في تحقيق أهداف خطة العمل الشاملة الخاصة بالصحة النفسية في الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ التي وضعتها المنظمة. وفي هذا السياق، يستهدف التعاون تسريع وتيرة تأثير الملف العالمي المتصل بالصحة النفسية من خلال التحليل والمشاركة في السياسات وتبادل المعلومات الاستراتيجية وإعداد ملخصات السياسات الشاملة وتيسير علاقات التبادل والتعاون مع المنظمات الرئيسية.

١ انظر الرابط التالي: <http://apps.who.int/register-nonstate-actors/nsa.aspx?id=328> (تم الاطلاع في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧).



وستواصل المنظمة ومؤسسة التحديات الكبرى بكندا العمل معاً من أجل المساعدة على تعزيز الابتكار في مجالي الصحة الإنجابية وصحة الأم والوليد والطفل والمراهق لضمان وضع نُهج جديدة وأكثر فعالية لمواجهة هذه التحديات المتعلقة بالرعاية الصحية تهدف أيضاً إلى الوصول إلى سكان العالم الأكثر تهميشاً.

وفي إطار المساهمة في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ستتعاون المنظمة ومؤسسة التحديات الكبرى بكندا لتعزيز تحالف "سوق الابتكار من أجل كل امرأة كل طفل" وهو تحالف استراتيجي لمنظمات معنية بالابتكار لأغراض التنمية يهدف إلى ضمان إمكانية توسيع نطاق النهج الابتكارية المتبعة في مجالي الصحة الإنجابية وصحة الأم والوليد والطفل والمراهق. وسيسمح هذا التعاون بينهما بتبادل الخبرة التقنية للتمكين من إجراء تحليل صارم لطاقت ابتكارات داعية إلى التفاؤل في مجال الرعاية الصحية تتلاءم مع مستواهما الإنمائي ويساعد أيضاً على إزالة عقبات التمويل الراهنة بين المرحلة التجريبية ومرحلة الانتقال إلى توسيع نطاق هذه الابتكارات.

### المعلومات الأخرى ذات الصلة

تتاح معلومات أخرى ذات صلة بمؤسسة التحديات الكبرى بكندا في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول تمثيلاً مع المتطلبات المشار إليها في إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.<sup>٢</sup>

٣- **لجنة الإنقاذ الدولية:** سُجلت لجنة الإنقاذ الدولية رسمياً في عام ١٩٤٢ من خلال ضم منطمتين هما الرابطة الدولية للإغاثة ولجنة الإنقاذ في حالات الطوارئ، واختُصر اسم المنظمة في وقت لاحق ليصبح لجنة الإنقاذ الدولية.

ولجنة الإنقاذ الدولية هي منظمة غير حكومية أُنشئت لمساعدة ضحايا الظلم والاضطهاد وإعادة تأهيلهم وحمايتهم وتنفيذ برنامج للمساعدة الإنسانية في مناطق تحتاج إليها في العالم وتقديم هذه المساعدة بصرف النظر عن عرق المستفيدين منها أو جنسيتهم أو دينهم. وتعمل هذه المنظمة في الوقت الحالي في أكثر من ٣٠ بلداً بهدف الارتقاء بمهمتها.

ويقع المقر الرئيسي للجنة الإنقاذ الدولية في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ويدير اللجنة مجلس إدارة ينتمي أعضاؤه إلى قطاعات مختلفة إذ يأتي بعضهم من مؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية بينما ينسب بعضهم الآخر إلى قطاع الخدمات المصرفية أو قطاع التمويل.

وتتأتى أغلبية موارد تمويل لجنة الإنقاذ الدولية من المنح والعقود ويُستمد ثلثها من الوكالات الحكومية الاتحادية والمحلية في الولايات المتحدة الأمريكية وما تبقى منها من منظمات أوروبية ومنظمات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

١ انظر القرار ١/٧٠ (٢٠١٥) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢ انظر الرابط التالي: <http://apps.who.int/register-nonstate-actors/nsa.aspx?id=319>، (تم الاطلاع في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧).

### الأنشطة المضطلع بها مع المنظمة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦

دعم التعاون الرئيسي بين المنظمة ولجنة الإنقاذ الدولية خلال هذه الفترة عمل المنظمة المتعلقة بالأمراض السارية وأنشطة التأهب والترصد والاستجابة، بما في ذلك برنامج المنظمة الخاص بالطوارئ الصحية ومجموعة الصحة العالمية التي تقودها المنظمة والشبكة العالمية للإنذار بحدوث الفاشيات والاستجابة لمقتضياتها.

وتعاونت المنظمة أيضاً مع لجنة الإنقاذ الدولية على المستويين القطري والإقليمي بشأن أنشطة تتصل بالتأهب للطوارئ والاستجابة لها ولاسيما في البلدان المتضررة من مرض فيروس الإيبولا. وجرى التعاون أيضاً بخصوص تدريب موظفين معيّنين بالخدمات السريرية وغير السريرية فيما يتعلق بدليل التدخلات الإنسانية لبرنامج العمل الخاص بسد الفجوات في مجال الصحة النفسية: التدبير العلاجي السريري للاعتلالات النفسية والعصبية والناجمة عن تعاطي مواد الإدمان في الطوارئ الإنسانية.

ودعمت لجنة الإنقاذ الدولية المنظمة في إعداد إرشادات وأدوات تقنية وتشغيلية مختلفة واختبارها الميداني.

### الأنشطة المقررة للتعاون مع المنظمة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩

ستواصل المنظمة ولجنة الإنقاذ الدولية التعاون بينهما في عدة مجالات تشمل الأمراض السارية وأنشطة التأهب والترصد والاستجابة. وسيوطد هذا التعاون لدعم برنامج المنظمة الخاص بالطوارئ الصحية ويشمل العمل عن كثب مع مكاتب المنظمة الإقليمية والقطرية على التأهب للطوارئ المتعلقة بجميع الأخطار والتصدي لهذه الأخطار في إطار اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠. وسيدعم هذا التعاون المشترك الجهود الراهنة المبذولة في سياق مجموعة الصحة العالمية التي تقودها المنظمة والشبكة العالمية للإنذار بحدوث الفاشيات والاستجابة لمقتضياتها.

وتشمل مجالات محددة للتعاون استمرار تنفيذ المشاريع على الصعيد الوطني للحد من وفيات الأطفال دون سن الخامسة بتعزيز التدبير العلاجي المجتمعي المتكامل للحالات وتوسيع نطاقه عبر إنشاء مواقع صحية مجتمعية. ويشمل التعاون أيضاً مساهمات لجنة الإنقاذ الدولية في دعم إعداد مواد المنظمة الإرشادية والتشغيلية المعنية مثل إطار المنظمة لصنع القرارات بشأن التطعيم في حالات الطوارئ الإنسانية الحادة والتنقيح المقبل لمجموعة المواد الصحية المشتركة بين الوكالات لحالات الطوارئ بقيادة المنظمة.

### المعلومات الأخرى ذات الصلة

تتاح معلومات أخرى ذات صلة بلجنة الإنقاذ الدولية في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول<sup>١</sup> تمشياً مع المتطلبات المشار إليها في إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

٤- المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة: أسست المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة عام ٢٠٠٦ وكلفت بمهمة "البحث عن حصائل أفضل تشمل حلولاً جديدة لإدارة الموارد المعرفية". والمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة منظمة غير حكومية يوجد مقرها في واشنطن العاصمة وتشارك في جملة أمور من بينها الدعوة على

١ انظر الرابط التالي: <http://apps.who.int/register-nonstate-actors/nsa.aspx?id=311>، (تم الاطلاع في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧).

الصعيد العالمي وإجراء البحوث واختبار الأفكار الجديدة ونشر هذه البحوث والأفكار والمشاركة في أنشطة الدعوة العالمية من أجل الصالح العام وإسداء المشورة التقنية إلى الحكومات ومنظمات غير حكومية أخرى وكيانات القطاع الخاص والعمل من أجل تعزيز شفافية رسم السياسات ورصد أعمال الجهات الفاعلة الرئيسية وإتاحة محافل للأشخاص المهتمين لبحث مواضيع إيكولوجيا المعرفة ومناقشتها. وقد قُسم معظم أنشطة المؤسسة الدولية إلى مجالين عامين هما المواضيع المتعلقة بالابتكار وإتاحة التكنولوجيات الطبية والمواضيع المتصلة بمجالات إتاحة المعارف ذات الطابع الأعم.

ويدير المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة مجلس إدارة يضم حالياً أعضاء من مؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية. وتتلقى المؤسسة الدولية معظم تمويلها من مؤسسات خيرية وعن طريق عقودها الخاصة بالخدمات.

### الأنشطة المضطلع بها مع المنظمة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦

تعاونت المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة مع المنظمة من خلال تقييم آثار السياسات المتعلقة بتوسيع نطاق قوائم المنظمة النموذجية للأدوية الأساسية مما انطوى على إجراء مناقشات استراتيجية بشأن إعادة تحديد وضع قوائم المنظمة النموذجية للأدوية الأساسية ضمن مجال برنامج العمل الخاص بإتاحة الأدوية الأساسية وبشأن الإجراءات المهمة لتقديم الاقتراحات الخاصة بالقائمة النموذجية واستعراض هذه القائمة وبشأن تحديد أولويات الصحة العمومية من أجل القائمة النموذجية.

وفي عام ٢٠١٤، قدمت المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة إسهاماتها إلى المنظمة لتناول طرائق التقييم والاختيار لأدوية علاج الأورام التي ينبغي أخذها في الاعتبار لإدراجها في قوائم المنظمة النموذجية للأدوية الأساسية (لاستعراض الفرع ٨-٢ عن الأدوية السامة للخلايا والمساعدة). وساهم هذا التعاون في جهود المنظمة المبذولة لوضع إطار مقترح لاستعراض لجنة الخبراء لبروتوكولات علاج الأورام وأمراض الدم.

وفي عام ٢٠١٥، ساهمت المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة مساهمة تقنية في مشاوره المنظمة التقنية بشأن النماذج الابتكارية لتطوير مضادات حيوية جديدة وحفظها و مشاوره المنظمة العالمية بشأن معايير التشغيل البيئي لوسائل التشخيص.

وسعيماً إلى دعم عمل المنظمة المرتبط بالأدوية الأساسية، أذكت المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة الوعي بمجال العمل هذا وشجعت عدة منظمات غير حكومية خلال عدة اجتماعات على تبادل الآراء بشأن الأولويات المتصلة بمراجعة قائمة المنظمة النموذجية للأدوية الأساسية بما فيها الأدوية لعلاج السرطان والتهاب الكبد C وفيروس العوز المناعي البشري.

### الأنشطة المقررة للتعاون مع المنظمة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩

يهدف التعاون المقترح بين المنظمة والمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة إلى دعم إعداد قاعدة متينة للبيانات للمساعدة على تحسين تكافؤ الفرص في إتاحة أدوات التشخيص والأدوية واللقاحات المتصلة بعلاج السرطان والتهاب الكبد C والأمراض المعدية الأخرى. وسيساهم هذا التعاون في تنفيذ ما يلي: الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية (القرار ج ص ع ٦١-٢١ (٢٠٠٨))؛ وإتاحة الأدوية الأساسية (القرار ج ص ع ٦٧-٢٢ (٢٠١٤))؛ وخطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠ (القرار ج ص ع ٦٦-١٠ (٢٠١٣)).

وإضافة إلى ذلك، تدعم المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة ضمان شفافية تكاليف تطوير الأدوية لمكافحة السرطان وستتعاون مع المنظمة من أجل نشر الإحصاءات بشأن أسعار الأدوية لعلاج السرطان والتهاب الكبد C والأمراض المعدية الأخرى والتكنولوجيات الصحية الأخرى الباهظة الثمن ويسر الحصول عليها وتوزيعها واستخدامها؛ وبشأن تكاليف أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بكيانات جزيئية جديدة (الأدوية واللقاحات) لعلاج السرطان أدرجت في السوق منذ عام ٢٠٠٠؛ وبشأن العلاقة بين تمويل أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالأدوية واللقاحات الجديدة لمكافحة السرطان والإيرادات المحصلة من بيعها.

ويشمل التعاون دعم المنظمة في تحديد مجموعة من الأدوية لعلاج السرطان والأدوية المضادة للميكروبات والأدوية لعلاج التهاب الكبد C التي تكون أساسية في حال توافرها بأسعار معقولة، بالاعتراف بإمكانية تحديد الخيارات الرامية إلى تيسير توافر الأدوية الجنيسة الميسورة الكلفة و/ أو تعزيز توافرها. وستعمل المنظمة والمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة معاً من أجل توفير البيانات على العقبات التي قد تقوّض منافسة الأدوية الجنيسة التي يحتمل أن تسمح بتخفيض أسعار الأدوية واللقاحات وأجهزة التشخيص لعلاج السرطان وتقديم الاقتراحات للتغلب على هذه العقبات.

### المعلومات الأخرى ذات الصلة

تتاح معلومات أخرى ذات صلة بالمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول تمثيلاً مع المتطلبات المشار إليها في إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.<sup>١</sup>

٥- **مؤسسة فريد هالوز:** أسست مؤسسة فريد هالوز عام ١٩٩٢ وهي منظمة غير حكومية يتمثل غرضها الرئيسي المنشود بموجب دستورها في تطوير خدمات ملائمة وسهلة المنال وميسورة الكلفة في مجال صحة العين وتيسيرها وإتاحتها وتمويلها والدعوة المتصلة بها في أستراليا والبلدان النامية من أجل تحسين المزيد من الحاصلات الصحية الخاصة بمجتمعات السكان الأصليين في أستراليا. ويوجد المقر الرئيسي للمؤسسة في روزبري بأستراليا وتنظم المؤسسة برامج في ٢٥ بلداً في أفريقيا وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا والشرق الأوسط ومع مجتمعات السكان الأصليين في أستراليا. وللمؤسسة فروع في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكينيا ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (الصين).

والمؤسسة منظمة ذات عضوية يضم أعضاؤها أفراداً يؤيدون قيم المؤسسة ويساعدون على ضمان حسن تصريف شؤونها والإقرار بها ويدعمون تطورها لتصبح وسيطة فعالة للتغيير. وتشمل أنشطة تصريف شؤون المؤسسة عقد اجتماع عام يُسأل خلاله مجلس إدارة المؤسسة. ومجلس إدارة المؤسسة مسؤول عن تقديم التوجيه الاستراتيجي وضمان حسن تصريف شؤون المؤسسة. وتحصل المؤسسة على تمويلها عبر حملات جمع الأموال والتبركات والوصايا والتبرعات التي يقدم بعضها من كيانات حكومية.

### الأنشطة المضطلع بها مع المنظمة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦

اتساقاً مع القرار جص ٤-٦٦ (٢٠١٣) الصادر عن جمعية الصحة والمتعلق بالعمل على توفير صحة العين للجميع: خطة عمل عالمية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، تعاونت المنظمة مع المؤسسة لتوليد بيانات على حجم مشكلة ضعف البصر وأسبابها وخدمات رعاية العين من خلال دعم تنفيذ أداة المنظمة لتقييم خدمات رعاية العين

١ انظر الرابط التالي: <http://apps.who.int/register-nonstate-actors/nsa.aspx?id=323>، (تم الاطلاع في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧).

وأداة المنظمة لتقييم نظم التدبير العلاجي لاعتلال الشبكية السكري والتقييم السريع للعمى الذي يمكن تجنبه وخطط العمل الإقليمية. ودعمت المؤسسة أيضاً تنفيذ السياسات والخطط والبرامج الوطنية المتكاملة الخاصة بصحة العين والمشاركة المتعددة القطاعات والتعاون الفعال بهدف تدعيم برامج صحة العين عن طريق الإسهام التقني في اجتماع إقليمي بشأن تنفيذ القرار ج ص ٦٦-٤ وخطة العمل الإقليمية (٢٠١٤-٢٠١٩) لإقليم غرب المحيط الهادئ. وقدمت المؤسسة أيضاً إسهاماتها خلال مشاورات المنظمة التقنية بشأن الوقاية من ضعف البصر الناجم عن اعتلال الشبكية السكري التي عُقدت في جنيف بسويسرا من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

### الأنشطة المقررة للتعاون مع المنظمة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩

ستواصل المنظمة والمؤسسة علاقات المشاركة بينهما استناداً إلى البرنامج الراهن وتعزيزاً للتعاون بينهما من أجل توليد البيانات على حجم مشكلة ضعف البصر وأسبابها وخدمات رعاية العين ودعم تنفيذ السياسات والخطط والبرامج الوطنية المتكاملة الخاصة بصحة العين والمشاركة المتعددة القطاعات والشراكات الفعالة بهدف تعزيز صحة العين. وتمشياً مع القرار ج ص ٦٦-٤، سينطوي هذا التعاون المقرر على إعداد الأدوات والملخصات التقنية وتنفيذها فيما يتعلق بسلامة المرضى وجودة حصائل رعاية العين التي تشمل جراحة الكاتاركت، مما سيدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز إتاحة رعاية العين العالية الجودة بما فيها جراحة الكاتاركت في إطار عملها من أجل توفير التغطية الصحية الشاملة. وستتعاون المؤسسة مع المنظمة في مجال تطوير أنشطة متصلة بالموارد البشرية لرعاية العين بهدف اقتراح أفضل الممارسات لتنمية الموارد البشرية المعنية؛ واستعراض متطلبات الكوادر المهنيين العاملين ضمن الأفرقة المعنية بصحة العين ورعاية العين؛ واستعراض التجارب في ميدان استبقاء الموظفين؛ وحفز القوى العاملة المعنية برعاية العين.

وستدعم المؤسسة أيضاً متابعة حلقات العمل المعقودة في إطار مشاورات المنظمة التقنية والمتعلقة بالحد من ضعف البصر الناجم عن اعتلال الشبكية السكري والوقاية منه. فضلاً عن ذلك، ستواصل المؤسسة تعاونها مع المنظمة بشأن تحديد الأولويات المستجدة في التمويل الصحي المستدام والفعال لدعم استمرار تنفيذ خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن توفير صحة العين للجميع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩.

### المعلومات الأخرى ذات الصلة

تتاح معلومات أخرى ذات صلة بمؤسسة فريد هالوز في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول تمشياً مع المتطلبات المشار إليها في إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.<sup>١</sup>

١ انظر الرابط التالي: <http://apps.who.int/register-nonstate-actors/nsa.aspx?id=325>، تم الاطلاع في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

## الملحق ٢

### الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات للتعاون مع الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة<sup>١</sup>

- ١- **المنظمة العالمية لمرض ألزهايمر.** تدعم المنظمة في ميدان الاضطرابات العصبية ولاسيما الخرف من خلال ما يلي: توفير المساعدة لمقدمي الرعاية غير الرسميين/ المنتمين إلى الأسرة المعنيين بالأشخاص المعانين من الخرف؛ وتعزيز مشاريع المجتمعات المحلية المراعية للخرف وإعداد أدوات لرصد المبادرات المحلية التي تنظمها الحكومات وروابطات مرض ألزهايمر وتوجيهها؛ وإذكاء الوعي بالخرف عبر الشهر العالمي لمرض ألزهايمر؛ ودعم عمل المرصد العالمي للخرف.
- ٢- **الجمعية الأمريكية للطب الإنجابي.** التعاون بشأن الرعاية الإنجابية وفي مجال التصدي للعقم كمسألة عالمية من مسائل الرعاية في مجال الصحة العمومية من خلال نشر إرشادات المنظمة وموادها التثقيفية ومسايرها المعنية وإنشاء منصة للمناقشة والحوار تحشد مجموعة افتراضية من الكيانات التي لها صلة بالعقم.
- ٣- **المنظمة الدولية لمساءلة الشركات.** تدعم المنظمة في عملها المتعلق بمكافحة التبغ وفي سياق الاستراتيجية العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة من خلال ما يلي: رصد تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ودعمه؛ وتعزيز الوعي بمسائل مكافحة التبغ والتغذية والدعوة المتصلة بها؛ ومتابعة الممارسات والتطورات الصناعية في هذه الميادين.
- ٤- **مبادرة أدوية الأمراض المهملة.** يهدف التعاون بشأن الأمراض السارية إلى المساهمة في خارطة طريق المنظمة للقضاء بحلول عام ٢٠٢٠ على بعض أمراض المناطق المدارية المهملة مثل داء المثقبيات الأفريقي البشري وداء الليشمانيات وداء شاغاس من خلال مواصلة دعم تطوير الأدوية لعلاج هذه الأمراض المهملة حيثما فشل النظام الحالي لأنشطة البحث والتطوير الابتكارية في توفير تكنولوجيات صحية مكيفة وناجعة وميسورة الكلفة.
- ٥- **المنظمة الدولية لصحة الأسرة.** تدعم مجالين من مجالات برامج المنظمة (الأمراض السارية والصحة طيلة العمر) بالتركيز الخاص على فيروس العوز المناعي البشري، بما في ذلك الصحة الإنجابية وصحة الأم والوليد والطفل والمراهق. ويهدف التعاون إلى ما يلي: تعزيز تنفيذ إرشادات المنظمة بشأن فيروس العوز المناعي البشري؛ وتحسين إدارة الأدوات المعنية للوقاية من العدوى بفيروس العوز المناعي البشري؛ واستكمال نتائج التجارب والتحليل المتصلة بفيروس العوز المناعي البشري ونشرها.
- ٦- **مؤسسة الصحة على الشبكة.** تركز الأنشطة المشتركة على ما يلي: جودة المعلومات الصحية على الإنترنت وموثوقيتها؛ والمساهمة التقنية في عمل المنظمة في مجال تصريف شؤون الصحة الإلكترونية؛ ودعم حصول البلدان النامية على المعلومات الصحية المتعددة اللغات عبر الموارد الإلكترونية.
- ٧- **الرابطة الدولية لمساعدة المسنين.** التعاون بشأن استمرار وضع خارطة طريق لتوجيه تركيز الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الشيخوخة والصحة (٢٠١٦-٢٠٢٠) وتنفيذهما. وسيغطي التعاون الأغراض الاستراتيجية الواردة في الاستراتيجية العالمية ويركز أيضاً على الجهود الأولية من أجل إعداد حملة عالمية لمكافحة التمييز ضد المسنين.

١ يرد وصف الأنشطة المقررة للتعاون مع المنظمة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩.

٨- **مؤسسة حقوق الإنسان في سياق الصحة النفسية.** تدعم المنظمة في تحسين حياة الأشخاص المصابين بأمراض نفسية بالتركيز الخاص على انتهاكات حقوق الإنسان وتطوير خدمات تقي بالمعايير الدولية وتستهدف المستفيدين منها وتركز على إعادة إدماج المصابين بأمراض نفسية في المجتمع. وسيركز العمل على رسم خرائط المشاكل الهيكلية والتنظيمية والمفاهيمية الراهنة وإعداد مسارات ترمي إلى التصدي للمشاكل وتزويد الجهات صاحبة المصلحة بالمواد التثقيفية التي تجعلهم على علم بالمعايير والمتطلبات الدولية الحالية.

٩- **الرابطة الدولية للطب النفسي للأطفال والمراهقين والمهن المتصلة به.** سيدعم التعاون بشأن الصحة النفسية وتعاطي مواد الإدمان استعراض مواد المنظمة المعنية حسب الاقتضاء ويتيح الفرص لنشر أدوات المنظمة الراهنة في كلا مجالي البرامج. وسيدعم إعداد صيغة محدثة لأطلس المنظمة الخاص بصحة الأطفال النفسية من خلال جمع البيانات عن موارد صحة الأطفال النفسية على نطاق الأقاليم.

١٠- **الرابطة الدولية لمنع الانتحار.** تدعم المنظمة في أعمال المتابعة منذ نشر تقرير المنظمة عن الانتحار في العالم بعنوان *الوقاية من الانتحار: ضرورة عالمية*، وخصوصاً في توسيع نطاق مننديات الخبراء كمورد دعم وتوجيه لوضع استراتيجيات وطنية للوقاية من الانتحار.

١١- **الرابطة الدولية للدراسة العلمية لحالات العجز الذهني.** توفر الدعم التقني لعمل المنظمة المرتبط بالصحة النفسية وتعاطي مواد الإدمان في إطار المسائل المتصلة بعافية الأشخاص المعانين من إعاقة ذهنية و/أو قصور في النمو.

١٢- **شبكة العمل الدولية من أجل أغذية الأطفال.** التعاون بشأن أنشطة متصلة بالممارسات المثلى لتغذية الرضع وصغار الأطفال، ولاسيما حماية الرضاعة الطبيعية والنهوض بها ودعمها، بهدف الحد من وفيات الأطفال وسوء تغذيتهم وتحسين نمو الطفل وتوسع مداركه وصحة الأم.

١٣- **المكتب الدولي لمكافحة الصرع.** يحسن الخدمات الاجتماعية والطبية المتاحة للأشخاص المصابين بالصرع ويوظب على تعزيز الوعي بالصرع ولاسيما من خلال ما يلي: دعم إعداد مواد إرشادية ذات صلة تركز على تحسين خدمات التشخيص والعلاج للمصابين بالصرع؛ تنفيذ أنشطة تثقيفية وشن حملات للتوعية؛ الدعوة لتحسين الخدمات الطبية وفرص إتاحتها للمصابين بالصرع وخصوصاً للموجودين منهم في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط.

١٤- **اللجنة الدولية لرصد تقنيات المساعدة على الإنجاب.** تقدم الدعم التقني لضمان تعميم إرشادات المنظمة المعنية وخصوصاً الإرشادات بشأن تشخيص حالات العقم وتبديرها العلاجي وتنفيذ التدخلات لعلاجها وتوزيع هذه الإرشادات على المهنيين في مجال الطب الإنجابي علي الصعيد العالمي. وتقدم أيضاً الدعم التقني لإجراء المراجعة الحادية عشرة للتصنيف الدولي للأمراض فضلاً عن التعاون بشأن قياس مؤشرات الرعاية الصحية ورصدها؛ وبناء القدرات لوضع السجلات الوطنية للتكنولوجيات المساعدة على الإنجاب وتحسينها وإذكاء الوعي عبر برامج التثقيف المهني وتدريب المهنيين والمساعدة التقنية.

١٥- **اللجنة الدولية المعنية بالصحة المهنية.** التعاون من أجل إعداد الوثائق ذات الصلة بالصحة المهنية لتعزيز المعارف العلمية في هذا المجال وجعل أماكن العمل أكثر مأمونية وأوفر صحة على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

١٦- **الاتحاد الدولي للقابلات.** يقدم الدعم التقني إلى المنظمة في وضع القواعد والمعايير العالمية الخاصة بصحة الأم والوليد والطفل والمراهق ولاسيما القواعد والمعايير المتصلة بالقبالة ونشرها وتنفيذها ومن أجل تعزيز القدرة على البحث في مجال القبالة والتعليم في مجال القبالة. ويقدم الدعم للدعوة من أجل الاستراتيجية العالمية للدعوة في مجال القبالة التي تديرها المنظمة ومن أجل خدمات الصحة العمومية المتاحة عبر القبالة بما فيها تنظيم الأسرة والرضاعة الطبيعية وتحسين جودة المياه وخدمات الإصحاح في المرافق الطبية والتصدي لمقاومة مضادات الميكروبات.

١٧- **المجلس الدولي المعني بالجوانب المشتركة في أتمتة بنوك الدم.** يدعم أنشطة المنظمة المرتبطة بالمنتجات الطبية البشرية المنشأ بما في ذلك المساهمات في أنشطة المنظمة في مجال وضع الأدوات العالمية لتصريف الشؤون والمبادئ الأخلاقية الخاصة بهذه المنتجات والمساهمة في إعداد إرشادات المنظمة المتصلة بنقل الدم والزرع.

١٨- **الرابطة الدولية لدراسات المهياة البيئية.** سيركز التعاون على دراسات الحالات عن التدخلات الفعالة لتحسين صحة العاملين في سياقات العمل النمطية الخاصة بالقطاع غير النظامي ونشر توصيات المنظمة ومعلوماتها عن الأدوات الرامية إلى تقييم خطر ظهور اضطرابات عضلية هيكلية متعلقة بالعمل.

١٩- **الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة.** المساهمة في استمرار تطوير بيئات مراعية للسن واستدامتها من خلال تأييد فرص التواصل داخل الشبكات ودعم إذكاء الوعي ونشر معلومات المنظمة المعنية وجمع الممارسات الجيدة من أجل قاعدة بيانات عالمية للمنظمة بشأن الممارسات المراعية للسن ودعم تجميع المعارف وإرساء الروابط بمواضيع محددة متعلقة بالرعاية المتكاملة لحفز إجراء مناقشات بشأن سياسات مسندة بالبيانات مع القادة وصانعي القرارات الرئيسيين في الحكومة والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني.

٢٠- **الاتحاد الدولي لطب النساء وطب التوليد.** التعاون في مجالات متعلقة بتعزيز صحة المرأة وخصوصاً من خلال دعم نشر المبادئ التوجيهية والأدوات والسياسات المؤسسية وتنفيذها وفيما يتصل بتحسين جودة رعاية النساء والمواليد والأطفال والمراهقين عبر تنظيم حلقات عمل على الصعيدين الإقليمي والوطني.

٢١- **الرابطة الدولية لخبراء الإرضاع.** التعاون للدعوة إلى دعم الحكومات للمدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم وحماية الأمومة والمبادرة المشتركة بين المنظمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) والخاصة بالمستشفيات الصديقة للأطفال والإرشاد بشأن الرضاعة الطبيعية والدعم المجتمعي للرضاعة الطبيعية وشبكة NetCode (شبكة الرصد والدعم على الصعيد العالمي لتنفيذ المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم والقرارات اللاحقة المعنية لجمعية الصحة العالمية) والمبادرة العالمية المشتركة بين المنظمة واليونيسف للدعوة إلى الرضاعة الطبيعية وعقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية.

٢٢- **الرابطة الدولية لمكافحة الصرع.** تدعم تحسين الخدمات الطبية والاجتماعية المقدمة إلى المصابين بالصرع وتعزز الوعي بالصرع على نطاق العالم ولاسيما من خلال دعم إعداد مواد إرشادية ذات صلة تركز على تحسين خدمات التشخيص والعلاج للمصابين بالصرع؛ وتنفيذ أنشطة تثقيفية وشن حملات للتوعية على الصعيدين العالمي والإقليمي.

٢٣- **الشبكة الدولية للنساء المناهضات للتبغ.** تدعم من منظور المساواة بين الجنسين تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛ وتشجع الارتقاء بالسياسات الوطنية لمكافحة التبغ؛ وتعزز دور المرأة القيادي في مكافحة التبغ مما يتحقق من خلال جهود إذكاء الوعي وأنشطة بناء القدرات والأحداث الموجهة إلى الموظفين الحكوميين وكيانات أخرى.



٢٤- **الرابطة الدولية للصحة المهنية.** التعاون لإعداد مجموعات أدوات المنظمة الخاصة بأماكن العمل الصحية وتنفيذها والتدريب على استخدامها مما يشمل إعداد وحدات تدريبية كيميائية وفيزيائية وبيولوجية كمورد منهجية وتقنية للعمال والموظفين.

٢٥- **الرابطة الدولية لأطباء الأطفال.** تدعم المنظمة في تنسيق السياسات والمبادئ التوجيهية على الصعيدين الوطني والعالمي من خلال المشاركة في التخطيط الوطني والعالمي ومبادرات محددة وتمضي قدماً بخطت المنظمة ومبادراتها العالمية في كل جمعية عضو في الرابطة (في ١٤٠ بلداً) لتحسين صحة الطفل.

٢٦- **رابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية.** تدعم الجهود المتواصلة المبذولة في ظل تحالف المنظمة لمنع العنف، بالتركيز على المساعدة عند الاقتضاء على إعداد منشوراته وأنشطته وبرامجه الأساسية. ويدعم هذا التعاون عن طريق نهج مسند بالبيانات الأعمال التقنية وأنشطة تنفيذ السياسات ونشر مخرجات التحالف الرئيسية.

٢٧- **الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.** التعاون في مجالي الصحة الإنجابية وصحة الأم والوليد والطفل والمراهق وضمان إدماج المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في السياسات والبرامج لدعم نشر المبادئ التوجيهية للمنظمة. ويهدف التعاون أيضاً إلى تعزيز آليات المساعلة الاجتماعية وتوليد البيانات على التدخلات الفعالة في السياقات الإنسانية وتحسين إتاحة فرص تصدي قطاع الصحة للعنف ضد المرأة وتطوير منتجات تقنية متعددة.

٢٨- **الجمعية الدولية المعنية بالجوانب النفسية للسرطان.** التعاون بشأن الجوانب النفسية والاجتماعية للسرطان من أجل توفير الرعاية الداعمة للمرضى المصابين بالسرطان بما فيها الرعاية الملطفة لدعم بناء القدرات في البلدان والمناطق ذات الدخل المنخفض والمتوسط عبر برامج التثقيف. ومحور التركيز الأساسي هو تحسين معايير الرعاية الملطفة والداعمة والمساعدة في تطوير خدمات متخصصة للرعاية الصحية لها القدرة على توفير معايير محسنة وتطوير النظم داخل البلدان وعمليات التدريب في مجال الرعاية الملطفة والداعمة للمرضى المصابين بالسرطان.

٢٩- **الجمعية الدولية للبحوث الطبية الحيوية بشأن إدمان الكحول.** تدعم إعداد استعراضات عن الواصمات البيولوجية والتفاعل بين الكحول والأدوية وأنشطة المنظمة المتصلة بمجموعة اضطرابات الكحول في الأجنة. وتعزز أيضاً تنفيذ الاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار وتسهم في المراجعة الحادية عشرة للتصنيف الدولي للأمراض فيما يتصل بالاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان وسلوك الإدمان.

٣٠- **الجمعية الدولية للبدليات والمقاوم.** الأنشطة المقترحة هي دعم خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن العجز ٢٠١٤-٢٠٢١ ومبادرة التعاون العالمي في مجال التكنولوجيا المساعدة التي تنسقها المنظمة لتعزيز إتاحة الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من المحتاجين إليها وتحسين السياسات وتوفير التمويل والموارد البشرية لزيادة فرص إتاحة الخدمات الصحية المتكاملة المركزة على الأشخاص وتحسين إتاحة الأدوية المأمونة والناجعة والعالية الجودة والتكنولوجيات الصحية الأخرى واستخدامها الرشيد.

٣١- **الجمعية الدولية لطب الذكورة.** سيظل التعاون بشأن الصحة الإنجابية وصحة الأم والوليد والطفل والمراهق يركز على مواصلة النهوض بأعلى مستويات تحليل السائل المنوي وخصوصاً من خلال دليل المنظمة لمختبرات فحص السائل المنوي البشري ومعاملته وطبعاته القادمة المحتملة. وسيسمح أيضاً بنشر أنشطة المنظمة للبحث والتطوير المتعلقة بوسائل منع الحمل وتعزيزها.

٣٢- **الاتحاد الدولي لعلوم التغذية.** التعاون بشأن إبراز سوء التغذية وبناء القدرة على الوقاية من سوء التغذية وعلاجه والدعوة إلى إدراج سوء التغذية في المناهج الدراسية والطبية والتدريبية. ويدعم الاتحاد أيضاً عمل المنظمة المتصل بسوء التغذية للمساعدة على ضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن التدبير العلاجي للحالات في أجنحة المستشفيات المخصصة لطب الأطفال.

٣٣- **التحالف الدولي من أجل صحة المرأة.** مواصلة التعاون بشأن خدمات التربية الجنسية الشاملة؛ والإجهاد المأمون والقانوني؛ والحقوق الإنجابية؛ ودعم الاستراتيجيات الرئيسية مثل الاستراتيجية العالمية بشأن صحة المرأة والطفل والمراهق ٢٠١٦-٢٠٣٠ التي استهلها الأمين العام للأمم المتحدة وخطة العمل العالمية للمنظمة لتعزيز دور النظام الصحي في إطار استجابة وطنية متعددة القطاعات للتصدي للعنف بين الأفراد، وخصوصاً ضد النساء والفتيات وضد الأطفال.

٣٤- **الاتحاد الدولي لعلم النفس.** المساهمة في مراجعة العنصر الخاص بالصحة النفسية وتعاطي مواد الإدمان من أجل المراجعة الحادية عشرة للتصنيف الدولي للأمراض ودعم تنفيذ خطة العمل الشاملة للمنظمة الخاصة بالصحة النفسية في الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ من خلال تطوير تدخلات نفسية (التقييم/ التشخيص والعلاج) تستهدف السياقات القليلة الموارد.

٣٥- **منظمة إنترهلت الدولية.** التعاون بشأن الخدمات الصحية المتكاملة التي تركز على الأشخاص من خلال دعم البلدان في إدارة القوى العاملة الصحية فيها بإيجاد حلول مفتوحة المصادر تمتثل للمعايير الدولية؛ وتقديم المساعدة التقنية والخبرة إلى البلدان بشأن إدماج البيانات ونظم المعلومات عن القوى العاملة الصحية كجزء من سياساتها الوطنية المتعلقة بالصحة الإلكترونية؛ وتعزيز الاستخدام الملائم لمؤشرات المنظمة الخاصة بعبء العمل والحاجة إلى الموظفين.

٣٦- **شبكة اليود العالمية.** تدعم خطة عمل المنظمة المتعلقة بالتغذية باليود في تحديد المقاييس والمعايير المستخدمة لتتبع تنفيذ البرامج الرامية إلى ضمان التغذية المثلى باليود وتأثيرها؛ وتساند تتبع التقدم المحرز على الصعيدين الإقليمي والعالمي من أجل بلوغ مستوى اليود الأمثل ولاسيما من خلال جمع البيانات الأساسية وتحليلها.

٣٧- **شراكة إزالة العبء.** سيتواصل التعاون بشأن الصحة النفسية وتعاطي مواد الإدمان عبر الحملة العالمية لمكافحة الصداق بهدف الحد من عبء الصداق على نطاق العالم من خلال قياس نطاق العبء وحجمه على الصعيدين الوطني والإقليمي في المقام الأول ثم عن طريق العمل مع الكيانات المحلية لتخطيط حلول كيفية مع الاحتياجات في مجال الرعاية الصحية وتنفيذها.

٣٨- **مؤسسة مجمع براءات الأدوية.** سيساهم التعاون في تعجيل إتاحة أدوية جديدة مشمولة بحماية البراءات في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط ويسر إعداد التركيبات اللازمة في تلك البلدان. وفي هذا السياق، ستدعم المؤسسة تنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة لعلاج فيروس العوز المناعي البشري والسل والتهاب الكبد الفيروسي من خلال الترخيص الطوعي وإنشاء مجمع لبراءات الأدوية.

٣٩- **منظمة أطباء بلا حدود الدولية.** يركز التعاون على المجالات التالية: إتاحة الأدوية والبراءات والأسعار وبرنامج المنظمة للاختبار المسبق للصلاحيات؛ وتقديم الإسهام التقني لدعم وضع المبادئ التوجيهية العلاجية؛ والسل؛ وتوريد الأدوية باسم المنظمة؛ ووسائل التشخيص والأدوية وأنشطة الدعوة المتصلة بأمراض المناطق المدارية المهملة؛ والحوار العملي المعمق مع المنظمة بالتركيز الخاص على فاشيات الأوبئة.

٤٠- **الاتحاد الدولي للتصلب المتعدد.** سيواصل التعاون ما يلي: توكي تعزيز وعي الجمهور وفهمه للتصلب المتعدد والاكنتاب من خلال أنشطة متعلقة بيوم الصحة العالمي لعام ٢٠١٧؛ ودعم استكمال التصنيف الواضح للمرض وتعميمه واستخدامه بهدف تيسير إدراك مقدمي الخدمات الصحية والتشخيص وصنع القرارات في جميع أنحاء العالم.

٤١- **منظمة ستشنتغ الدولية للعمل الصحي.** تدعم وتنتشر سياسات المنظمة وبرامجها المتعلقة بما يلي: أسعار الأدوية التي تشمل الأنسولين (بما في ذلك العناصر السعيرية) ومدى توافرها والقدرة على تحمل تكاليفها؛ وإتاحة السلع الأساسية الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية؛ وإتاحة الأدوية المضادة لسُموم الثعابين؛ والاستخدام الرشيد للأدوية.

٤٢- **التحالف العالمي لتحسين التغذية.** يدعم هذا التحالف المنظمة في مجال إغناء الأغذية ويودنة الملح، في جهودها الرامية إلى تحسين تغذية المراهقين بالتوجه إلى الممارسات الخاصة بالنظام الغذائي الصحي في هذه المجموعة، وإلى المساعدة بصفة خاصة أيضاً على الحد من فقر الدم وسد الثغرة المعرفية في مجال تغذية المراهقين، عن طريق إجراء البحث أو التحاليل الثانوية للبيانات، بالتعاون مع المكاتب القطرية للمنظمة.

٤٣- **الجمعية الدولية لمنع إيذاء الطفل وإهماله.** سيركز التعاون مع هذه الجمعية في المقام الأول على الأنشطة الداعمة لخطة العمل العالمية للمنظمة من أجل تعزيز دور النظام الصحي في الاستجابة الوطنية المتعددة القطاعات للتصدي للعنف بين الأشخاص، ولإسيما العنف ضد النساء والفتيات والأطفال؛ ونشر المجموعة التقنية المشتركة بين هيئات متعددة والخاضعة لقيادة المنظمة، "إنسباير": سبعة استراتيجيات للقضاء على العنف ضد الأطفال، وإنشاء شراكة عالمية للقضاء على العنف ضد الأطفال.

٤٤- **مجلس السكان.** يقدم هذا المجلس المساعدة التقنية تعزيزاً لإتاحة الرعاية الشاملة لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك رعاية ضحايا الاغتصاب، وموانع الحمل الطارئة والإجهاض المأمون، وفقاً لبروتوكول مابوتو<sup>١</sup>. ويقدم المجلس الدعم إلى المنظمة في وضع إرشادات تكميلية لمقدمي الرعاية الصحية وتنفيذها، بشأن استراتيجيات القضاء على تشويه/ قطع الأعضاء التناسلية الأنثوية وعلاج النساء اللواتي خضعن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٤٥- **الرابطة العالمية لداء المشوكات.** يهدف التعاون مع هذه الرابطة إلى الوقاية من داء المشوكات الكيسي، وداء المشوكات السنخي، وداء المشوكات المداري الجديد، وتحسين صحة المجموعات السكانية المعرضة للتفيليات المسؤولة عن هذه الحالات المرضية، عن طريق تعزيز الدعوة والتواصل والتوعية والتنسيق بين برامج الترصد ومكافحة المرض في شتى أنحاء العالم.

٤٦- **الاتحاد العالمي للعلاج الطبيعي.** تشمل مجالات التعاون مع هذا الاتحاد، العجز والتأهيل وإتاحة الأدوية والتكنولوجيات الصحية الأساسية. كما يشمل هذا التعاون المسائل المتعلقة بإدارة مخاطر الطوارئ وإدارة الأزمات. ويدعم الاتحاد تنفيذ خطط العمل التالية للمنظمة: خطة العمل العالمية بشأن العجز ٢٠١٤-٢٠٢١؛ والاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الشيخوخة والصحة ٢٠١٦-٢٠٢٠؛ وخطة العمل العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠.

١ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، الذي اعتمد في مابوتو في عام ٢٠٠٣.

٤٧- **الاتحاد العالمي للصحة العقلية.** يدعم هذا الاتحاد تنفيذ خطة عمل المنظمة الشاملة الخاصة بالصحة النفسية في الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ وبرنامج عمل المنظمة الخاص بسد الفجوات في مجال الصحة النفسية، بتسليط الضوء على التفاوت في الموارد والخدمات بين البلدان المرتفعة الدخل والبلدان المنخفضة الدخل. كما يساهم الاتحاد في إحياء اليوم العالمي السنوي للصحة النفسية.

٤٨- **الاتحاد الدولي لعلم الأعصاب.** سيستمر التعاون مع هذا الاتحاد في دعم جهود المنظمة المتعلقة بأمراض الدماغ، في جميع نواحيها وأثارها على الصحة والعافية، عن طريق ما يلي: إنتاج المواد التعليمية ونشرها في شكل أطلس، ولاسيما موارد البلدان الخاصة برعاية الحالات العصبية؛ ودعم الرعاية والمعلومات الخاصة بإصابات/أمراض الدماغ كسبب رئيسي للعجز؛ ودعم العمل بشأن حالات العجز المتعلقة بالأمراض التنكسية العصبية وإصابات الدماغ الرضحية.

٤٩- **الاتحاد العالمي لجمعية جراحة الأعصاب.** سيركز التعاون مع هذا الاتحاد على تعزيز المجالات المهمة في الرعاية الخاصة بجراحات الأعصاب. وسيركز هذا التعاون بصفة خاصة على البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، ويُترجم إلى ما يلي: أنشطة الدعوة بشأن الاحتياجات غير الملباة في مجال جراحة الأعصاب؛ ودعم البحث في الإجحافات في الرعاية الخاصة بجراحات الأعصاب؛ ودعم عملية دمج الرعاية المأمونة والميسورة التكلفة الخاصة بجراحات الأعصاب في نُظم الجراحة الوطنية؛ وإجراء التحليلات التي تتناول السكتة الدماغية في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل.

٥٠- **الاتحاد العالمي لمعالجة الإصابات المهنية.** يساهم هذا الاتحاد في تعزيز تقديم خدمات التأهيل الوطنية. ويدعم عمل المنظمة بالمشاركة في عمليات التشاور التي تجريها المنظمة في مجال العجز والتأهيل والميادين ذات الصلة، وبالمساهمة في التعاون العالمي في مجال التكنولوجيات المساعدة وفي تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الشيخوخة والصحة (٢٠١٦-٢٠٢٠).

٥١- **الاتحاد العالمي لمكافحة السمنة.** يركز التعاون مع الاتحاد على الوقاية من الأمراض غير السارية المرتبطة بالسمنة في الأطفال والبالغين، عن طريق دعم المنظمة في وضع الوثائق التقنية بتقديم المدخلات التقنية، واستعراض الوثائق والاستجابة للاستشارات، ونشر المبادئ التوجيهية والمطبوعات الصادرة عن المنظمة وتوزيعها، وتعزيز المبادئ التوجيهية والمعايير الصادرة عن المنظمة في المنظمات الأخرى.

٥٢- **الرابطة العالمية للأطباء النفسيين.** يجري التعاون مع هذه الرابطة بشأن بعض الأنشطة المختارة من أجل تنفيذ خطة العمل الشاملة الخاصة بالصحة النفسية في الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠. وتساعد الرابطة المنظمة في إنشاء فرع يُعنى بالاضطرابات النفسية والسلوكية في المراجعة الحادية عشرة للتصنيف الدولي للأمراض، وتدعم تنفيذ خطة عمل المنظمة الشاملة الخاصة بالصحة النفسية في الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠، وبرنامج عمل المنظمة الخاص بسد الفجوات في مجال الصحة النفسية، والصحة النفسية في الطوارئ.

**أُرجى القرار المتعلق باستعراض العلاقات الرسمية مع الجهات الفاعلة غير الدول التالية، من الدورة الثامنة والثلاثين بعد المائة للمجلس إلى الدورة الأربعين بعد المائة، بموجب المقرر الإجرائي مت ١٣٨ (٤) (٢٠١٦):**

١ يرد وصف لأنشطة التعاون مع المنظمة المقررة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨.

٥٣- **مؤسسة أغا خان.** تدعم هذه المؤسسة عمل المنظمة في مجالات الصحة الإنجابية وصحة الأمهات والمواليد والأطفال والمراهقين، من أجل تحسين مدى توافر خدمات الصحة الأساسية وجودتها واستخدامها، على الصعيد القطري. كما تدعم المنظمة في تعزيز النظم المعنية بجمع البيانات الصحية على صعيد المرافق والمجتمعات المحلية وتحليلها واستخدامها، في سبيل تحسين جودة الرصد والتقييم والبحث والتعلم.

٥٤- **الاتحاد الدولي لعلم المختبرات الطبية الحيوية.** قدم هذا الاتحاد مساهمات بشأن استخدام الأجهزة الطبية وإرشادات بشأن مختبرات الباثولوجيا الأساسية في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، وقدم الدعم لبلورة الوثائق والتوجيهات واستعراضها واستكمالها فيما يتعلق بالاستخدام الملائم، والوصول بالإجراءات وأفضل الممارسات الخاصة بطب المختبرات إلى المستوى الأمثل.

٥٥- **الاتحاد الدولي للكيمياء السريرية وطب المختبرات.** تعاون هذا الاتحاد في وضع المواد المعلوماتية المتاحة بشأن الكيمياء السريرية وطب المختبرات دعماً لبرامج المنظمة.

٥٦- **المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس.** تحسنت علاقات العمل بين منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس في مجال وضع المعايير الدولية المتعلقة بالصحة/القطاع الطبي، مع التركيز على مجالات العمل التالية: إدارة الجودة وضمان الجودة؛ ووسائل التشخيص في المختبر والفحوص المختبرية؛ والمنتجات والأجهزة الطبية المساعدة.

٥٧- **رابطة الكومنولث للصيادلة.** تتولى هذه الرابطة توفير الموارد التعليمية لدعم الاستخدام الآمن والفعال للأدوية في علاج الأمراض غير السارية والاستعمال الرشيد للأدوية الجيدة.

٥٨- **الرابطة العالمية لجمعيات علم الأمراض وطب المختبرات.** تدعم هذه الرابطة تخطيط مختبرات الباثولوجيا الأساسية والمتقدمة، ودعم التخطيط لتوظيف الأفراد في جميع فئات الخدمات المختبرية، وتدريب موظفي المختبرات، والمساعدة على وضع برامج إدارة الجودة في المختبرات.

### المعلومات الأخرى ذات صلة

وفقاً للمتطلبات التي ينص عليها إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، تتاح المعلومات الأخرى ذات الصلة عن الكيانات المذكورة أعلاه في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول.<sup>١</sup>

= = =

١ انظر الرابط التالي: <http://apps.who.int/register-nonstate-actors/search.aspx#> (تم الاطلاع في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧).